والمالكية هو كالمعتق ومن لم يستهل صارخا عندنا يعني المالكية فان عندهم اذا ولدت
المرأة ولم يستهل المولود صارخا لم يرث ولو ظهرت فيه علامة الحياة وان استهل صارخا
ورث لحديث اذا استهل المولود صارخا ورث رواه ابو داود وابن ماجه والثالث
القتل عمدا وشبهه اجماعا وقد اختلفت الائمة في غير العمد فقال ابو حنيفة رحمه الله
كل قتل يوجب القصاص او الكفارة يحرم الارث وما لا فلا فخرج القتل العمد وان فانه ليس فيه كفارة
ومع ذلك يحرم الارث وقال الشافعي رحمه الله لا يرث كل من له مدخل في القتل ولو كان
الوارث قاضيا او شاهدا او مزكي الشاهد او مزكي المزكي بسد الباب وقال الامام
احمد كل قتل مضمون بقصاص او دية او بكفارة يحرم الارث وما لا فلا وقال مالك
رحمه الله يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية والرابع من الموانع الردة اعاذنا الله
والمسلمين منها بمنه وكرمه فلا يرث المرتد ولا يورث وماله فيء للمسلمين سواء كان
ذكرا او انثى عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وسواء اكتسبه في حال اسلامه
او في حال ردته وعند الحنفية ما اكتسبه في حال ردته فيء وما اكتسبه في حال اسلامه
فلورثته المسلمين هذا في المرتد ذكرا وان كانت انثى فجميع ما تركته لورثتها المسلمين
الا الزوج لانها قد بانت منه بسبب الردة والزنديق وهو من يظهر الاسلام
ويخفي الكفر كالمرتد خلافا للامام مالك رحمه الله فان ارثه لورثته المسلم والذي
الذي لا وارث له كالمرتد فيكون ماله فيئا واللعان من الموانع عند الامام مالك رحمه
الله ولذا قال والملاعن اي اللعان مانع اذا كان الزوج هو الذي شرع به وان كانت
الزوجة هي التي شرعت توارثا عنده ولذا اذا كان اللعان من احدهما توارثا ايضا
والخامس من الموانع ويختص بالكفار اختلاف الدار كالحربي والذمي فلا توارث بينهما
عند الحنفية وعلى الاظهر عند الشافعية وعند المالكية والحنابلة يتوارثان اذا كانت
ملتهما واحدة والسادس الدور الحكمي عند الشافعية وهو ان يلزم من التوريث
عدمه كان يقر الشخص بمحجوب حرمانا كما اذا اقر اخ حائز للارث بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث عندهم لانه يلزم من التوريث عدمه لانه دور وعند الحنفية
الميراث للمقر به لان الاقرار حجة ملزمة ولا يثبت نسبه لان فيه تحميل النسب
على الغير وعند الحنابلة يثبت النسب والارث والمالكية كالحنفية **فصل**
في بيان الوارثين من الرجال والوارثات من النساء الورثة المجمع على ارثهم من الرجال
عشرة بالاختصار وهم الابن وابنه وان سفل بمحض الذكور خرج ابن البنت
ونحوه والاب والجد له عند عدم الاب وابن الاخ شقيقا كان او لاب
وابنه كذلك وان بعد اي نزل بمحض الذكور ايضا والعم شقيقا كان
او لاب وابنه وان سفل بمحض الذكور والزوج ومولى العتاقة اي المعتق

وعصبة

وعصبة المتعصبين بانفسهم لان العصبة بالغير ومع الغير ليسوا بورثته
في الولاء وبالبسط خمسة عشر والوارثات من النساء المجمع على ارثهن سبع
بالاختصار وهن البنت الصلبية وبنت الابن وان سفل ابوها بمحض الذكور
والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو من
دخلت في نسبته الى الميت انثى سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام والزوجة بالهاء في الفصيح فتفترق بينها وبين الزوج والا
فالفصيح تركها كما في القرآن العزيز والمعتقة ومعتقة المعتقة وعصبتها المتعصبون
بانفسهم وبالبسط عشر **فصل** في توريث المطلقة ويتوارث الزوجان
اي يرث الزوج الزوجة وترثه في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة
رحمهم الله تعالى سواء كان في الصحة او في المرض ولا ارث في الطلاق البائن اذا كان
في الصحة اجماعا ولا ارث فيه اذا كان في المرض ولم تكن هناك تهمة في قصد حرمانها
الارث كما لو سألته الخلع او الطلاق الثلاث فاجابها واما اذا كان في المرض وكانت
هناك تهمة فقد ذكره بقوله او كان الطلاق البائن في مرض الموت والحال ان الزوج
كان متهما بقصد حرمانها فعند الشافعي رحمه الله لا ارث ولو ثبت ذلك وعند الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ترثه ما دامت في العدة وكذا يرثها اذا ماتت في العدة
وكانت الفرقة من قبلها وهي مريضة او متهمة بالحرمان لتعلق حقه بمالها
كان قبلت ابنه او اختارت نفسها في خيار البلوغ او العتق وعند الامام احمد رحمه الله
تعالى ترثه ولو مضت العدة ما لم تتزوج او ترتد عن الدين وعند الامام مالك رحمه الله
ترثه كما قال ولو تزوجت الازواج المتعددة كان يطول مرضه مدة يمكن فيها ذلك
فترثه معاقبة له وعند الامام مالك رحمه الله تعالى ايضا من تزوج فيه اي في مرض
الموت سواء كان ذكرا او انثى لا يرث اي لا يرث احد الزوجين من الآخر لان العقد
باطل فيه عنده وعند الحنفية اذا طلق الرجل زوجته التي اختلى بها من غير وطء طلاقا
بائنا وان كان بلفظ الصريح عليها العدة ولا ميراث لها **فصل** في تقسيم الارث
اعلم ان الارث منقسم الى فرض وتعصيب ولا ثالث لهما يعني بالاجماع والا
فهناك قسم ثالث وهو الارث بالرحم عند من يقول به وهم الحنفية والشافعية
والحنابلة خلافا للمالكية كما سيجيء **فصل** في بيان الفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى قدم الارث بالفرض لتقدم الارث به على الارث بالتعصيب وان كان الارث
بالتعصيب اقوى والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى من حيث هي عشر ستة
منها محدودة مبينة وسيأتي بيانها وبيان مستحقيها واربعة غير محدودة وهي ارث

Copyright © King Saud University